

## 12585 - على المأموم أن يتابع إمامه في المسائل الاجتهادية

### السؤال

إذا صليت الوتر خلف إمام يصليه مثل المغرب تماماً ، فهل أتابعه أم ماذا أفعل ؟.

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه نهى عن تشبيهه صلاة الوتر بصلاة المغرب . راجع السؤال (38230) .

ثانياً :

اختلف العلماء إذا فعل الإمام في الصلاة ما يعتقد المأموم عدم جوازه ، أو ترك الإمام ما يعتقد المأموم وجوبه ، هل يتابعه أم لا ؟

وقد ذكر اختلافهم ، في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، واختار أنه يتابعه في ذلك ما دامت المسألة من مسائل الاجتهاد .

قال رحمه الله في "الفتاوى الكبرى" (2/117) :

" وَتَنَازَعُوا فِيمَا إِذَا تَرَكَ الْإِمَامُ مَا يَعْتَقِدُ الْمَأْمُومُ وَجُوبَهُ ، مِثْلَ أَنْ يَتْرُكَ قِرَاءَةَ الْبِسْمَلَةِ وَالْمَأْمُومُ يَعْتَقِدُ وَجُوبَهَا ، أَوْ يَمَسُّ ذَكَرَهُ وَلَا يَتَوَضَّأُ ، وَالْمَأْمُومُ يَرَى وَجُوبَ الْوُضُوءِ مِنْ ذَلِكَ ، أَوْ يُصَلِّي فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ الْمَدْبُوعَةِ ، وَالْمَأْمُومُ يَرَى أَنَّ الدِّبَاغَ لَا يُطَهِّرُ ، أَوْ يَحْتَجِمُ وَلَا يَتَوَضَّأُ وَالْمَأْمُومُ يَرَى الْوُضُوءَ مِنَ الْحِجَامَةِ . وَالصَّحِيحُ الْمَقْطُوعُ بِهِ أَنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ صَحِيحَةٌ خَلْفَ إِمَامِهِ ، وَإِنْ كَانَ إِمَامُهُ مُخْطِئًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ : لِمَا تَبَتَّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ( يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ ) . وَكَذَلِكَ إِذَا افْتَدَى الْمَأْمُومُ بِمَنْ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ ، أَوْ الْوَتْرِ ، قَنَتَ مَعَهُ . سِوَاءَ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ ، أَوْ بَعْدَهُ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَقْنُتُ ، لَمْ يَقْنُتْ مَعَهُ . وَلَوْ كَانَ الْإِمَامُ يَرَى اسْتِحْبَابَ شَيْءٍ ، وَالْمَأْمُومُونَ لَا يَسْتَحِبُّونَهُ ، فَتَرَكَهُ لِأَجْلِ الْإِتِّفَاقِ وَالْإِتِّلَافِ : كَانَ قَدْ أَحْسَنَ . مِثَالُ ذَلِكَ الْوَتْرُ فَإِنَّ لِلْعُلَمَاءِ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا : أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِثَلَاثٍ

مُتَّصِلَةٍ . كَالْمَغْرِبِ : كَقَوْلِ مَنْ قَالَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا رُكْعَةً مَفْصُولَةً عَمَّا قَبْلَهَا , كَقَوْلِ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ . وَالثَّلَاثُ : أَنَّ الْأَمْرَيْنِ جَائِزَانِ , كَمَا هُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا , وَهُوَ الصَّحِيحُ . وَإِنْ كَانَ هُوَ لَاءِ يَخْتَارُونَ فَصَلُّهُ عَمَّا قَبْلَهُ , فَلَوْ كَانَ الْإِمَامُ يَرَى الْفَصْلَ , فَاخْتَارَ الْمَأْمُومُونَ أَنْ يُصَلِّيَ الْوَتْرَ كَالْمَغْرِبِ فَوَافَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ تَأْلِيْفًا لِقُلُوبِهِمْ كَانَ قَدْ أَحْسَنَ , كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ : ( لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدَ بَجَاهِلِيَّةٍ لَنَقَضْتَ الْكَعْبَةَ , وَالْأَلْصَقَتَهَا بِالْأَرْضِ ; وَجَعَلْتَ لَهَا بَابِينَ , بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ , وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ ) . فَتَرَكَ الْأَفْضَلَ عِنْدَهُ ; لِئَلَّا يَنْفِرَ النَّاسُ " اهـ .

وقال أيضاً في "الفتاوى الكبرى" (2/320) :

" إِذَا تَرَكَ الْإِمَامُ مَا يَعْتَقِدُ الْمَأْمُومُ وَجُوبَهُ . . . فَهَذَا فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا صِحَّةُ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ , وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ , وَأَصْرَحَ الرَّوَّايَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ , وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَنِ الشَّافِعِيِّ , فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي خَلْفَ الْمَالِكِيَّةِ الَّذِينَ لَا يَقْرَأُونَ الْبِسْمَلَةَ , وَمَذْهَبُهُ وَجُوبُ قِرَاءَتِهَا . وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ( يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ , وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ ) فَجَعَلَ خَطَأَ الْإِمَامِ عَلَيْهِ دُونَ الْمَأْمُومِ . وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ إِنْ كَانَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ فِيهَا هُوَ الصَّوَابُ فَلَا نِزَاعَ , وَإِنْ كَانَ مُخْطِئًا فَخَطُوهُ مُخْتَصِّبًا بِهِ , وَالْمِنَازِعُ (يعني الذي يرى أن المأموم لا يتابعه) يَقُولُ : الْمَأْمُومُ يَعْتَقِدُ بَطْلَانَ صَلَاةِ إِمَامِهِ . (قال شيخ الإسلام) : وَكَيْسَ كَذَلِكَ , بَلْ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْإِمَامَ يُصَلِّي بِاجْتِهَادٍ أَوْ تَقْلِيدٍ , إِنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ , وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ " اهـ .

وقال أيضاً في "الاختيارات الفقهية" (70) :

" لَوْ فَعَلَ الْإِمَامُ مَا هُوَ مُحَرَّمٌ عِنْدَ الْمَأْمُومِ دُونَهُ مِمَّا يَسُوعُ فِيهِ الْاجْتِهَادُ صَحَّتْ صَلَاتُهُ خَلْفَهُ , وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ , وَقَالَ : إِنَّ الرِّوَايَاتِ الْمَنْقُولَةَ عَنْ أَحْمَدَ لَا تُوجِبُ اخْتِلَافًا وَإِنَّمَا ظَوَاهِرُهَا أَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ يُقَطَعُ فِيهِ بِخَطِّ الْمُخَالَفِ تَجِبُ الْإِعَادَةُ , وَمَا لَا يُقَطَعُ فِيهِ بِخَطِّ الْمُخَالَفِ , لَا تَجِبُ الْإِعَادَةُ وَهُوَ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ السُّنَّةُ , وَالْأَثَارُ , وَقِيَاسُ الْأَصُولِ , وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ " اهـ .

فعليك متابعة الإمام ، لأن هذا من المسائل الاجتهادية التي اختلف فيها الأئمة .

وإذا أمكن مناصحة الإمام وبيان السنة له بأدلتها فإن هذا هو المتعين .

والله تعالى أعلم .